



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

١٩٨٥٠

٢٠١٨/٩/٥

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى / الهيئة العامة للضرائب / القسم القانوني

م / محضر لجنة تحقيقية (٢٠١٨/٣)

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٧٨٨٧ في ٢٠١٨/٨/٨ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥  
قضت المادة التاسعة والخمسون مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢  
(لوزير المالية ان يعقد تسوية صلحية في الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابعة  
والخمسون والثامنة والخمسين من القانون قبل إقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة أو  
خلال النظر فيها وزلم بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه بدفع مبلغ لا يقل  
عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى)  
نرجو اعلامنا تطبيقاتكم السابقة بشأن المادة المذكورة أعلاه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٩/